جرائم الإرهاب البيئى
"منظور عالمى ومحلى"

سحر حافظ*

تعرض هذه الدراسة لماهية الإرهاب وطبيعته وأنماطه وأطرافه ، ثم تتناول بالتركيز التعريف التشريعى والإجرائى للإرهاب فى النظم الوطنية ، ثم تتطرق لظاهرة الإرهاب الدولى ومراحلها المختلفة ، وموقف القانون الدولى من مكافحته ، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى الجرائم الإرهابية . وتطرح الدراسة العديد من المقترحات القانونية ، وأكدت على أهمية التعاون الدولى ، وضرورة عقد مؤتمر دولى وإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة مثل تلك الجرائم وأسلحتها المختلفة (البيولوچية ، الكيميائية ، الإشعاعية) ، ثم تلقى الضوء على تقييم للمعالجة التشريعية والعقابية لجرائم الإرهاب البيئى فى التشريع المصرى ، وتقترح الدراسة تصورا تشريعيا وعقابيا لمواجهة جرائم الإرهاب البيئى يكفل الأمان البيئى على المستوى المحلى والدولى على حد سواء .

مقدمة

تتفوق الأسلحة الكيميائية والبيولوچية فى تأثيرها على الأسلحة التقليدية ، إلا أنها أقل تأثيراً عن الأسلحة النووية ، ورغم ذلك فإنها من منظور تأثيرها الكبير والممتد ، فإنها تصنف من أسلحة الدمار الشامل ، ورغم أنها لا تؤدى إلى تدمير المنشآت والمرافق ، لكن استخدامها يؤدى إلى إهلاك الإنسان والحيوان والنبات والبيئة . وتعتبر الأسلحة النووية أخطر أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة فى حالة استخدام أحد مشتقاتها فى العمليات الإرهابية ، والتى تتمثل

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

فى المواد الإشعاعية . أما الأسلحة الكيماوية والبيولوچية ، فإن سهولة تحضيرها ورخص تكاليف إنتاجها وسهولة نقلها أدى إلى إمكانية استخدامها فى العمليات الإرهابية ، كما أن الصراعات الدولية الحالية والمستقبلية يمكن أن تدفع بعض الدول إلى استخدام هذه الأسلحة من خلال العمل السرى المتمثل فى العملاء بهدف تهديد الأمن القومى [١] ، ويتطلب ذلك الاستعداد الخاص والمستمر لمواجهة الأعمال الإرهابية الحديثة ، ويجب أن تتضمن هذه المواجهة العديد من الإجراءات الفنية والمادية والمعنوية ، والتى من خلالها يمكن مواجهة العمليات الإرهابية الحديثة تشريعياً ، وتنفيذياً ، وعقابياً .

مشكلة الدراسة

تتزايد خطورة الإرهاب فى أنماطه المستقبلية ، وفيما يطلق عليه الإرهاب الفائق لاحتمالات استخدامه لأسلحة الدمار الشامل ، إلى جانب الإرهاب العرقى والدينى الذى يتبنى العمل الإرهابى وفقاً لمعتقدات عرقية ودينية ، الأمر الذى يؤكد ضرورة التعاون الدولى لمواجهة الإرهاب بصرف النظر عن تباين التوجهات السياسية ، خاصة وأن الجهود الدولية لم تسفر حتى الآن عن عقد مؤتمر دولى للإرهاب ، أو عن عقد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة إرهاب الجيل الثالث بكافة أنواعه وأشكاله . وفى هذا الإطار أصبح استخدام عوامل وأسلحة الدمار الشامل لا يقتصر على عمليات الجماعات الإرهابية (تنظيمات/أفراد) ، حيث برزت احتمالات استخدام هذه الأسلحة من قبل عملاء بعض الدول لتنفيذ عمليات غير مباشرة ؛ وذلك لأن أسلحة الدمار الشامل أصبحت هى العامل الفعال لإثارة الذعر فى الجبهة الداخلية ، وإرباك أجهزة الدولة [٢] ، ولهذا فقد أصبح من الضرورى التصدى بالمواجهة الشاملة ، والانتقال من مرحلة الجوانب الوقائية إلى مرحلة رد الفعل من خلال منظومة تشريعية تنفيذية عقابية متكاملة .

الهدف من الدراسة

وفى إطار التباين حول مفهوم الإرهاب وتطور أجياله المتلاحقة من جيل أول وثان وثالث ، وبعد أن وضحت مخاطر احتمال توصل بعض التنظيمات الإرهابية إلى تكنولوجيا متقدمة قد تساعدها على استحداث طرق لتصنيع الأسلحة التقليدية ، وكذلك الأسلحة غير التقليدية (كيميائية ، بيولوچية ، نووية) ، والتى تعتبر أكثر فتكاً وتدميراً ، وفى نفس الوقت يوجد سهولة فى تصنيع معظمها خلال وقت محدود وبإمكانات مادية وتكنولوچية بسيطة ، وهو ما يطلق عليه "الإرهاب البيئى" [٣] ، فإنه يصبح من الضرورى لدراستنا محاولة التوصل إلى تصور مقترح لمواجهة تشريعية وتنفيذية وعقابية متكاملة لجرائم ذلك الجيل الثالث من الإرهاب على المستوى الإقليمى والمحلى وفقاً لظروف ومقتضيات المجتمع المصرى .

ماهية الإرهاب وطبيعته وأنماطه

رغم أن جوهر الإرهاب ثابت من حيث استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام حكم لتحقيق هدف سياسى محدد ، فإن أشكال الإرهاب وأدواته وتقنياته تختلف وتتطور متأثرة – إلى حد كبير – بخصائص النظام الدولى وتوازناته التى انعكست على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والآليات . ومن هذا المنطلق ، فإن الشكل الحالى للإرهاب يمثل الجيل الثالث فى تطوره [٤] ، الذى يتسم بغلبة النمط العابر للجنسيات ، حيث تضم الجماعات الإرهابية أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، ولا تجمعهم قضايا قومية ، ولكن تجمعهم قضايا أيديولوچية سياسية أو دينية محددة .

كما أن الإرهاب الحديث (الإرهاب البيئى) أصبح قادرا على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً ، بما فى ذلك أسلحة الدمار الشامل ، سواء كانت كيميائية ، أو بيولوچية ، أو نووية ، أو إشعاعية [٥] .

رغم أنه قد تم تحديد أبعاد ومراحل تطور الإرهاب ، إلا أنه حتى الآن يصعب تحديد تعريف متفق عليه للإرهاب ، حيث تتابين نظرة النظم السياسية إليه ، وكذلك لاختلاف الأدوات والآليات المستخدمة ، وأيضاً تضارب الأهداف والنتائج .

ولتوضيح مفهوم الإرهاب وأنماطه وتطوره سنعرض ذلك من خلال ما يلى :

أولاً : مفهوم الإرهاب وأنماطه .

ثانياً : ظاهرة الإرهاب الدولى .

ثالثا : جرائم الإرهاب البيئى فى التشريع المصرى .

أولاً : مفهوم الإرهاب وأنماطه

١ - مفهوم الإرهاب

المفهوم الاصطلاحى للإرهاب

يثير مفهوم الإرهاب حكماً قيمياً ينطوى على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية ، إلا أنه من خلال التحليل الذى يبتعد عن هذه الأحكام فإن مفهوم الإرهاب يكون ديناميكيا متطورا ، تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه بإختلاف الأماكن والفترات الزمنية ، ولذلك فإنه يصعب تحديد توثيق واضح لظاهرة الإرهاب . ورغم وجود العديد من المحاولات للوصول إلى تعريف متفق عليه ، فإنه يوجد حتى الآن أكثر من مائتى تعريف يتمثل أهمها فيما يلى :

- فى موسوعة لاروس : تشير كلمة إرهاب (TERRORISM) إلى أعمال العنف التى ترتكبها المجموعات الثورية ، والإرهابى (TERRORISTE) هو ذلك الشخص الذى يمارس العنف ، ولقد ارتبط وصف إرهابى بزعماء الثورة الفرنسية الذين أقاموا حكماً مبنياً على الرعب والإرهاب فى فرنسا عام ١٧٩٣م [٦] .
- وفى مجال العلوم السياسية ، تعبر كلمة إرهابى عن الفرد الذى يلجأ إلى العنف والرعب لتحقيق أهدافه السياسية التى غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[٧] .
- وفى مجال العلوم الاجتماعية ، تشير كلمة الإرهاب إلى نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يعير اهتماماً بموضوع الخسائر المادية والبشرية فى حالة تنفيذ العمليات الإرهابية ، والتى غالباً ما تهدف إلى بث الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا [٨] .

من خلال هذا التباين الواضح فى تحديد مفهوم الإرهاب ، كان هناك العديد من المحاولات العلمية للتعريف بالإرهاب بدأت منذ عام ١٩٣٠م ، كان منها محاولة چينكينز (JENKINS) الذى عرف الإرهاب بأنه "التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف" ، والذى يهدف إلى إشاعة الخوف والرعب ، والذى يمثل الهدف المرجو ، وليس الآثار الجانبية للعمليات الإرهابية [٩] . وفى المجال البيئى ، يطلق على الإرهاب الحديث باستخدام المواد الإشعاعية والكيمائية والبيولوجية "الجيل الثالث من استخدامات عمليات الإرهاب" : الإرهاب البيئى Eco Terrorism [١٠] .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن التأكيد على خلو الفقه التشريعى والدراسات الأكاديمية والتراث الدولى من تعريف محدد للإرهاب يؤدى بالفعل إلى فقدان

الإحصائيات لدلالتها ولمعانيها فى كثير من الحالات ، كما أن الإرهاب والعمليات الإرهابية غالباً لا تندرج تحت التشريع المحلى ، ويؤدى ذلك إلى ظهور مشكلة تطبيقية ، تتمثل فيما إذا كان الشخص الذى ارتكب عملا إرهابيا سيحاكم فى قضية سياسية كما يرغب الإرهابيون ، أم فى قضية عنف[١١] .

التعريف التشريعى والإجرائى للإرهاب فى النظم الوطنية

عرف قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م [١٢] ، م ٨٦ فى القسم الأول من الباب الثانى ، الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو آمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات ، أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أوعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

بينما اتفقت معظم المحاكم الجنائية فى العديد من دول العالم على أن الإرهاب هو طريقة للكفاح السياسى ، يتم من خلاله اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بعنف من نوع خاص ولا يميز بين ضحاياه ، ولا يقيم أى اعتبار للمصالح التى يحميها النظام القانونى للدرجة التى ينشر معها الرعب ويشيعه فى المجتمع[١٣] .

٢ - طبيعة الإرهاب وأنماطه

كثيراً ما تؤدى جسامة وشيوع الخطر والضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب إلى إيجاد حالة من انعدام الأمن الداخلى ، وخلق مناخ من الرعب والخوف ، وهو ما يستهدف الإرهابى تحقيقه فى المجتمع من خلال ضحايا الإرهاب . وإذا كانت الأعمال الإرهابية – غالباً – لا تندرج تحت التشريع المحلى، مما يؤدى إلى ظهور مشكلة تطبيقية تتمثل فى المفهوم القضائى للعمليات الإرهابية ، حيث تتباين المواقف بين اعتبارها قضايا سياسية أم هى قضايا عنف[١٤] ، حيث أن هناك علاقة تقارب بين الإرهاب والأنماط المختلفة للعنف مثل العنف السياسى ، والجريمة المنظمة ، وحرب العصابات[١٥] .

ثانيا : ظاهرة الإرهاب الدولى

١ - مراحل الإرهاب الدولى

أ - مراحل تحول ظاهرة الإرهاب الدولى[١٦]

لقد مرت ظاهرة الإرهاب الدولى بثلاثة أجيال أساسية حتى الآن ، حيث كان ***الجيل الأول*** عبارة عن موجات الإرهاب ذات الطابع القومى المتطرف التى اجتاحت أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وكان أغلب القائمين بالعمليات الإرهابية من المواطنين المتطرفين الذين اعتمدوا على الأسلحة الخفيفة فى تنفيذ أنشطتهم .

أما ***الجيل الثانى*** من الإرهاب فكان عبارة عن موجات الإرهاب ذات الطابع الأيديولوچى أثناء الحرب الباردة ، وكانت فى جوهرها أداة من أدوات الصراع بين الشرق والغرب ، حيث نشأت العديد من الحركات الإرهابية اليسارية فى أوروبا الغربية واليابان ، ومارست خلالها شكلاً من العنف الأيديولوچى ضد مجتمعاتها ، واستخدمت خلالها بعض الأسلحة الحديثة [١٧] .

إلا أن ***الجيل الثالث*** من الإرهاب فهو إرهاب يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة ، سواء من حيث التنظيم ، أو التسليح ، أو الأهداف . فمن حيث التنظيم ، تتسم الجماعات الإرهابية المعاصرة بغلبة النمط العابر للجنسيات ، حيث تضم أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، ولا تجمعهم قضايا قومية ، ولكن تجمعهم أيديولوچية دينية أو سياسية محددة ، كما تنتقل هذه الجماعات من مكان إلى آخر ، مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها . أما من حيث الأهداف ، فإن الإرهاب الجديد يركز على إحداث أكبر خسائر مادية وبشرية ، ولذلك كان هناك العديد من الدول التى تضررت من الإرهاب الجديد ، ولم تكن العمليات الإرهابية موجهة فقط ضد الأهداف الوطنية داخل الدولة المتضررة ، ولكن يتم تنفيذها فى الخارج أيضاً ، كذلك أصبح الإرهاب الجديد قادرا على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً بما فى ذلك أسلحة الدمار الشامل ، وهو ما يطلق عليه الإرهاب البيئى[١٨] .

ولقد أدت أحداث الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١[١٩] التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى تغيرات واسعة فى المنظور الدولى للإرهاب ، بداية من تعريف العمليات الإرهابية ، ونهاية بأسلوب ومدى المواجهة . وأضافت رسائل الجمرة الخبيثة التى صاحبت هذه الأحداث بعداً آخر إلى هذه التغيرات ، حيث برزت بوضوح أسلحة الدمار الشامل (البيولوچى ، الكيميائى ، النووى) [٢٠] كأدوات لتنفيذ نوعية جديدة من الإرهاب أطلق عليها الإرهاب الفائق (Super Terrorism) ، وامتد تأثير هذه الأسلحة ليشمل الأفراد (صحفيين ، سياسيين ، موظفين حكوميين) ، والمؤسسات (دور النشر والإعلام ، الجمعيات) وأجهزة وتنظيمات الدولة (الكونجرس ، وزارة الخارجية ، مكاتب البريد) [٢١] .

ولهذا ، فقد كشفت ردود الفعل تجاه هذه الأحداث عن تناقض إجراءات المواجهة التى تباينت بين الاستخدام المطلق لآلة الحرب ضد عناصر تنظيم القاعدة فى أفغانستان ، وبين العجز التام عن إيقاف سلسلة رسائل الجمرة الخبيثة ، أو الكشف عن منفذيها داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها ، وكذلك انعدام المصداقية بين التصعيد اللانهائى إلى حد التهديد بتوجيه ضربات نووية للدول التى أسمتها أمريكا (محور الشر) ؛ بزعم قيامها بتطوير برامج لإنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل ورعاية الإرهاب ، وبين التغاضى التام عن البرامج الإسرائيلية لتطوير هذه الأسلحة ، واستخدامها الفعلى ضد الفلسطينيين (حادثة خالد مشعل التى استخدم فيها أحد التوكسينات البيولوچية ، وكذلك استخدام مواد إشعاعية لتتبع عناصر المقاومة الفلسطينية) [٢٢] .

ب - القانون الدولى ومكافحة إرهاب الجيل الثالث

الثابت فى القانون الدولى المعاصر أن استخدام القوة مشروع بشكل استثنائى لمكافحة الإرهاب ، ولكن الرأى مختلف حول معيار العمل الإرهابى . وسبب هذا الخلط هو تناقض المصالح السياسية ، وعدم وضوح التمييز بين ما يعد مشروعاً وغير مشروع . فقد اعتبر الكفاح الفلسطينى المشروع إرهابا ، كما أن الإرهاب الذى يمارسه الجيش الجمهورى الأيرلندى يعد عملاً مشروعاً فى نظر القضاء الأمريكى ومبررا لمنح اللجوء السياسى للقائمين به . وهكذا تتناقض المفاهيم وتختلف المعايير وتضيع الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع فى النظام الدولى[٢٣] .

وتطبيقاً لذلك فإن مساندة وتدريب وتمويل وتحريض جماعات بالوسائل القسرية التى تشيع الإرهاب والفوضى والترويع القاسى عمل غير مشروع حتى

لو كان لهذه الجماعات قضية سياسية عادلة ، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول دون تمييز . ولكن المشكلة تكمن فى اختلاف الثقافات والمفاهيم والمصالح التى جعلت المجتمع الدولى يستند إلى معيار وظيفى أو واقعى غير شامل ، وهذا هو ما يناقض المنهج التى أخذت به اتفاقية عصبة الأمم حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧[٢٤] ، والذى امتد حتى مواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين متمثلا فى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة بند (١٩) [٢٥] .

٢ - مكافحة الإرهاب الدولى

أ - التشريعات الدولية والإقليمية والمقارنة فى مواجهة الإرهاب

- يوجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الإرهاب بصفة عامة ، ويتمثل أهمها فى : اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال ١٠ مايو ١٩٨٤ ، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين والموقعة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ ، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى١٧ ديسمبر ١٩٧٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ، خاصة ما تعلق منه بالقرصنة البحرية [٢٦] .
- أما عن الاتفاقيات العربية فى مجال مواجهة الإرهاب بصفة عامة ، فلم تكن هناك إلا اتفاقية واحدة وهى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتى صدقت

عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة عليها والموقعة فى القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٩٨ [٢٧] .

ب - جرائم الإرهاب فى تشريع بعض الدول الأجنبية

يعتبر الإرهاب من الجرائم التى تستوجب أعمالا سياسة جنائية مشددة فى مواجهتها ، ولقد ظهر ذلك فى العديد من تشريعات مكافحة الإرهاب فى العديد من الدول ، من خلال استحداث قواعد قانونية خاصة لمواجهتها ، ولقد تمثل ذلك فى الآتى[٢٨] :

- اعتمد المشرع الفرنسى فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ نهجا تشريعيا يقوم على تمييز السلوك الإرهابى بتضمينه عنصرا موضوعيا يتمثل فى ارتكاب جرائم معينة ، وعنصرا شخصيا هو إثارة الرعب وبث الخوف . ولقد حدد المشرع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال أو التى تدخل فى إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها ، ويقرر أنه إذا اتصلت هذه الجرائم بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب ، فإن ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عنها تتم وفقا لأحكام خاصة ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات ، أو العقاب .
- فى إيطاليا ، لم يحدد المشرع الجرائم الإرهابية وفقا لمعيار موضوعى يقوم على أساس محتواها الإجرامى ، ولكن على أساس نفسى تمثل فى الدوافع الأيديولوجية التى دفعت إلى ارتكاب الفعل الإرهابى ، إلا أنه استحدث بعض الجرائم التى يتمثل فيها غرض الإرهاب فى قلب النظام الدستورى ، وقرر تشديد العقوبة فيها .

- فى أسبانيا ، اتبع المشرع فى قوانين مكافحة الإرهاب التى صدرت عام ١٩٨٨ منهج التوسع فى تحديد الجرائم الإرهابية ، حيث أورد قائمة تضمنت العديد من الجرائم العادية ، مثل جرائم الاعتداء على رجال السلطة والموظفين العموميين والهجوم على المنشآت العامة والعسكرية ووسائل المواصلات ، وكذلك حمل وحيازة الأسلحة والذخائر . ولقد قرر القانون المشار إليه لجرائم الإرهاب عقوبات شديدة ، كما أخضع مرتكبيها لنظام إجرائى خاص .
- أما فى المملكة المتحدة ، فقد شكلت الحكومة عام ١٩٧٢لجنة خاصة لدراسة الإجراءات القانونية اللازمة لزيادة فاعلية مكافحة الأنشطة الإرهابية فى ايرلندا الشمالية ، ولقد حددت اللجنة جرائم الإرهاب ، إلا أن هذه القوائم تم تعديلها فى العديد من قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٨٩ ، حيث تضمنت العديد من القواعد التى تكفل مواجهة الإرهاب وتشديد الأحكام وحظر تقديم الدعم المادى والمعنوى للإرهاب ، وكذلك تجريم الانضمام للمنظمات الإرهابية [٢٩] .

جـ - جرائم الإرهاب البيئى واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

والتساؤل الذى يطرح نفسه علينا فى هذا المجال هو : هل يجوز رفع دعوى استخدام أسلحة الدمار الشامل كجريمة من جرائم الإرهاب للنظر فيها وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسى (نظام روما الأساسى) والذى تم اعتماده فى ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضية المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، روما/إيطاليا ، ووفقاً للمادة (٥) من فقرة (٢) .

وفى مجمل بحثنا الراهن نخلص إلى نتيجة منطقية وهامة ، حيث تعتبر

جرائم الإرهاب البيئى (استخدام أسلحة الدمار الشامل) جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، واعتبارها جريمة دولية ضد الإنسانية على ضوء بنود القانون الدولى وفروعه الآتية :

- القانون الدولى الإنسانى يعتبرها "جريمة دولية ضد الإنسانية" لانتهاكها لحقوق الإنسان والشعوب والدول وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان .
- القانون البيئى الدولى يعتبرها "جريمة بيئية دولية" (جريمة دولية ضد البيئة) تؤدى إلى مخاطر صحية وبيئية لتدمير البيئة الإنسانية الشاملة (الثروة الطبيعية + الثروة البشرية) Comperehensive Human Environment .
- القانون الدولى العام بصفة عامة والقانون الدولى للمنازعات المسلحة يعتبر أنها جريمة دولية عسكرية (جرائم الحرب الدولية) التى لا تفرق بين العسكريين والمدنيين على حد سواء [٣٠] .

د - التنظيم القانونى الدولى المقترح لمواجهة جرائم الإرهاب البيولوجى والكيميائى والإشعاعى

ونخلص من عرضنا لجرائم الإرهاب البيئى باعتبارها ظاهرة عالمية حديثة تستلزم بالضرورة التصدى لها دولياً والاستجابة إلى للصيحات العالمية التى تنادى بمكافحتها من خلال تنظيم دولى تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة .

وفيما يلى بعض المقترحات القانونية لمواجهة مثل تلك الجرائم ذات المخاطر الدولية والمحلية على حد سواء ، وذلك على النحو التالى :

- إنشاء وكالة دولية للأمان البيئى "النووى ، الحيوى ، الكيميائى[٣١]" ، وتخويلها سلطات واختصاصات فى مجال مواجهة أسلحة الدمار الشامل ، على أن يكون هناك إجراء عقابى ذو صفة إلزامية بدلا من الإجراءات الأدبية المتبعة كإبطال عضوية الأعضاء المخالفين فى تعهداتهم لأحكام الاتفاقية ، وذلك دعما

للمبادئ السلوكية العالمية لمنع إنتاج وانتشار الأسلحة البيولوچية والكيميائية والإشعاعية [٣٢] .

- تفعيل أدوات وآليات التشريعات الدولية ، وحث الدول على الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل و التوقيع و التصديق عليها ، وخلق تدابير احترازية للدول تتمثل فى منح مساعدات فى مجال التكنولوچيا ؛ لتشجيع الدول على المصادقة و التعهد بالالتزام القانونى تجاه أحكام التشريعات الدولية المشار إليها ، وخلق آليات وطنية لمتابعة تنفيذ أحكام تلك التشريعات .
- إعداد دستور للأخلاقيات البيولوچية والإشعاعية والكيميائية - Radio - Bio Chemical Ethics Code ؛ لكفالة الأمان الحيوى ، على أن يتضمن جميع المعايير والضوابط العلمية والأخلاقية فى المجال البيولوجى وموارده ، سواء فى حالات الحرب أو الإرهاب أو السلم ، ووضع عقوبات صارمة فى حالة المخالفة لأحكامه .
- توقيع عقوبات دولية قانونية وأدبية صارمة على صانعى الأسلحة الكيمائية والنووية والبيولوچية ، حيث تعد الأسلحة البيولوچية عارا على العلماء الأحياء . فلقد فقد علماء الطبيعة براءتهم عندما ظهرت أول قنبلة نووية عام ١٩٤٥[٣٣] ، وسيفقد علماء الأحياء براءتهم عندما تنتشر الأسلحة البيولوچية ، حيث سيشهد القرن الحادى والعشرون أسلحة خطيرة تقوم على معرفة الجينات الوراثية وفك شفرتها ، مما سيمكنهم من التوصل إلى سلالات من ميكروبات غير طبيعية (من صنع الإنسان) قاتلة يمكن أن تتحول إلى سلاح قاتل فتاك ، فى الوقت الذى لم يتم التوصل فيه إلى أمصال للوقاية من الأمراض الوبائية المنتشرة حاليا فى العديد من دول العالم النامى .

- تطوير النظام الخاص بدعاوى المسئولية والتعويض والتفتيش والتحقيق لجرائم إرهاب أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والعمل على تزويدها بدوائر قضائية ذات كفاءة عالية مدربة فى مجال الأمان الحيوى والإشعاعى والكيميائى ، والاستعانة بالخبراء الفنيين لاستخدام أحدث الأنظمة الوقائية على المستوى الدولى لإثبات حالات وقوع الدعاوى الناشئة عن الأفعال المنتهكة لأحكام التشريعات الدولية المنفذة فى هذا الشأن .
- ضرورة التعاون الدولى لمواجهة الإرهاب ، وخاصة الإرهاب البيئى ، من خلال عقد مؤتمر دولى للإرهاب على المستوى العالمى والإقليمى على حد سواء .
- تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة فى وضع معاهدات واتفاقيات دولية متعلقة وشاملة لمكافحة الإرهاب البيئى بكافة أنواعه وأشكاله .
- توسيع دائرة مجال الالتزام القانونى للاتفاقيات الدولية بين الدول لتبادل المجرمين ، سواء كانوا تنظيمات ، أو أفرادا فى مجال جرائم الإرهاب البيئى .
- تفعيل دور المحكمة الجنائية ، وحث جميع الدول الأعضاء على الانضمام ، وخاصة الدول العربية ، حيث لم ينضم للنظام الأساسى للمحكمة حتى الآن سوى (٨) دول عربية فقط ، ومن ضمنها مصر ، وتم التوقيع لتلك الدول العربية خلال عام ٢٠٠٠م [٣٤] .
- العمل على إيجاد آليات وطنية فى مجال استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوچية تتضمن تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وعقابية وتكفل الأمن البيئى "تراثنا المشترك" على المستوى المحلى والعالمى فى ظل نظام عولمة التشريعات والنظم القانونية [٣٥] .

ثالثاً: جرائم الإرهاب البيئى فى التشريع المصرى

١ - المعالجة التشريعية للإرهاب البيئى

- أخذت الجرائم الإرهابية صورا وأشكالا متعددة ومستحدثة لأغراض عدائية ، سواء عسكرية أو مدنية بين جماعات أو أفراد ، وخاصة الجماعات الإرهابية التى بدأت فى تنفيذ عملياتها الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل (بيولوچى ، كيميائى ، إشعاعى) ، ومما ساعد على ذلك أن العوامل البيولوچية والكيميائية يمكن تصنيعها فى منشآت أصغر وأقل وضوحا من ذى قبل ، حيث إن الوسائل المستخدمة لها مشروعيتها المدنية ، ويمكن أن يتخذ العمل العدائى الذى يجرى مظهر المستحضرات الوقائية . حيث لا توجد حتى الآن علامات مميزة بين العوامل البيولوچية والكيميائية والإشعاعية العدائية (غير المشروعة) وبين المدنية المشروعة [٣٦] .
- ونظرا لخطورة هذه الجرائم ، فإن المشرع المصرى عمل على مواجهة الجرائم الإرهابية المستحدثة والمستخدم فيها أسلحة وعوامل (بيولوچية ، كيميائية ، إشعاعية) قبل حدوث ارتكابها ، ولمواجهة آثارها بعد حدوثها . ولذلك تمت المعالجة التشريعية لاستخدام المواد السامة والفطرية (الكيميائية والبيولوچية والإشعاعية) وعملياتها المختلفة المستخدمة لأغراض إرهابية وفقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤[٣٧] ، ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .
- حدد المشرع العقوبات الخاصة بأحكام تداول المواد والنفايات الخطرة واستيرادها بغير ترخيص ، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩/٣٢/٤٧ من قانون البيئة المشار إليه ، كما يلزمه بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

مما سبق يتضح أنه يوجد اهتمام تشريعى للتنظيم العلمى للاستيراد والتداول والاتجار وإعادة تصدير المخلفات وأسلوب معالجة المواد الكيميائية ، وخاصة السامة التى تستعمل فى بعض الصناعات حفاظا على صحة الإنسان والبيئة . ويعتبر أهم تشريع صدر هو القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥[٣٨] والخاص بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد الكيميائية ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة . أما بالنسبة للمواد الإشعاعية ، فقد صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المختلفة بشأن استخدام الإشعاعات المؤينة وتراخيصها[٣٩] ، أما فى مجال العمل (البيئة الداخلية) فينظم استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والبيولوچية من خلال التنظيم التشريعى لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرارته المنفذة [٤٠] .

٢ - التشريع المصرى وتأمين الجبهة الداخلية (الدفاع المدنى) ضد الإرهاب البيئى

صدر القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٨١[٤١] بشأن الدفاع المدنى والقوانين المعدلة ، وقرار وزير الداخلية بشأن إعادة تنظيم مصلحة الدفاع المدنى لتكوين المجلس الأعلى للدفاع المدنى عام ١٩٩٠[٤٢] ، والذى يختص بتأمين الجبهة الداخلية وحماية الأرواح والمنشآت والثروات الاقتصادية ضد كافة الأخطار ، مثل الحرائق والمفرقعات والإشعاعات الضارة والكوارث العامة ، واتخاذ كافة إجراءات الإنقاذ البرى والنهرى التى تمنع الأضرار أو التقليل منها ، وتوفير إجراءات الوقاية والمكافحة معا ، وتحديث كافة الاستعدادات والخبرات البشرية والمدنية لتحقيق أقصى حماية تحت كافة الظروف تحقيقا للاستقرار الاقتصادى والنفسى . كذلك يوجد قرار وزير الداخلية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها عند الغارات الجوية . كما نظم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩[٤٣] وسائل

الانذار من الغارات الجوية وإطفاء الحرائق والكشف عن القنابل وتكوين فرق للكشف عن الاشعاعات الذرية وغيرها من التدابير التى تحمى الإنسان والبيئة .

كما يلاحظ أن القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦٥[٤٤] قد أضاف العديد من الإجراءات الخاصة بإعداد وسائل وقاية المنشآت والمشروعات والمرافق ضد أخطار الحرب النووية والكيميائية والبيولوچية . إلا أن هذه الإضافات كانت أساسا بسبب تطور وسائل الحرب واستخدام أحدث الوسائل فى إدارتها ، خاصة وأن الفارق الزمنى بين القانونين المشار إليهما كان حوالى ست سنوات ، ومن ثم فإن هذا القانون وبعد أن مر على صدوره حوالى ٤٠ عاما – ومع تزايد أخطار الحروب والعمليات الإرهابية والتى قد تستخدم فيها الأسلحة البيولوچية والكيميائية والإشعاعية – أصبح لا يتناسب مع واقع البيئة المصرية .

نخلص من تحليل التنظيم التشريعى الحالى للمواجهة القانونية لجرائم الإرهاب البيئى باستخدام أسلحة الدمار الشامل (البيولوچية ، الكيميائية ، النووية) أنها جاءت دون فلسفة واضحة لمكافحة متكاملة تجمع بين تدابير وقائية غير كافية قبل حدوث أو ارتكاب العملية الإرهابية ، وتدابير احترازية غير مواكبة للمواجهة بعد الفعل الإرهابى ، والتى تتمثل فى العمليات والإجراءات والوسائل السابقة واللاحقة لحدوث العملية الإرهابية (من تداول وإنتاج والتخلص من النفايات النووية والكيميائية والإشعاعية وإعادة الاستخدام والمعالجة والتخزين والاستيراد والتصدير وغيرها) ، والتى تضمن كفالة المواجهة التشريعية الشاملة المنشودة لكافة صور وأشكال هذه الجرائم ، وما يستجد منها من أفعال التجريم المستخدمة والمتطورة . حيث توجد بعض التشريعات والمعالجات القانونية المتناثرة التى لا يجمعها أى تنسيق أو اتساق لرؤية شاملة لمكافحة تلك الجرائم ، وأيضا يوجد تنظيم تشريعى لمعالجة عمليات تداول وإنتاج المواد السامة والمشعة

والكيميائية والمعدية صادرة من عدة جهات متعددة لا تجمعها فلسفة موحدة ، فهناك تشريعات صادرة من وزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والهجرة ووزارة الدولة لشئون البيئة ووزارة الزراعة ووزارة الداخلية (الأمن الداخلى والخارجى والدفاع المدنى) ، ووزارة الدفاع ووزارة التجارة الداخلية والخارجية ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى وما يتبعها من مراكز البحوث العلمية المختصة المسئولة عن عمليات تداول تلك المواد استيرادا وتصديرا ، وغيرها من الجهات المختصة والمعنية فى هذا المجال .

كما يوجد تنظيم تشريعى[٤٥] آخر لمواجهة الكوارث الطارئة والنكبات العامة والفردية الوقائية الخاصة بمنظومة الدفاع المدنى والأمن الداخلى ، وما يتضمنه من تدابير إجرائية لاختصاصات وسلطات مؤسسية لكل من وزارة الدولة لشئون البيئة متمثلة فى جهاز شئون البيئة والمجلس الأعلى للدفاع المدنى ووزارة الدفاع ووزارة الشئون الاجتماعية متمثلة فى منظمات غير حكومية ، وأيضا المحليات المختلفة فى جميع أنحاء الجمهورية وجمعية الهلال الأحمر ، وهى الجهات الرسمية الرئيسية المختصة لمواجهة مثل هذه الأعمال . والمشكلة تكمن فى أن تلك الجهات تعمل دون إستراتيچية متسقة وخطة موحدة . فكل جهة تعالج بشكل فردى منفرد بمفهوم مختلف غير متفق عليه وليس بشكل متكامل ، الأمر الذى يترتب عليه وجود معالجة تشريعية قاصرة دون تنسيق ودون رؤية موحدة من تدابير إجرائية وتنظيمية لاحقة وسابقة فعالة ومتكاملة ، تكفل الحماية القانونية الكافية لمواجهة مثل هذه المخاطر والتهديدات المتعددة والمتطورة .

ونتيجة لهذا ، فقد يؤدى تعدد سلطات واختصاصات العديد من الجهات والهيئات المختصة وغير المختصة إلى تعارض تلك الجهات ، وربما تضاربها من حيث الاختصاص بالإشراف أو التنفيذ أو المتابعة .

فالأمر يتطلب إنشاء جهاز إشرافى ينسق بين كل هذه الجهات المتعددة ، وتفعيل دور كل من المجلس الأعلى للدفاع المدنى ، والمجلس الأعلى للطوارئ الإشعاعية بالمشاركة مع وزارة الدفاع فى المجالات العسكرية والمدنية على حد سواء ؛ لكفالة الأمان البيئى (البيولوچى ، الكيميائى ، الإشعاعى) ، وتلافى المخاطر البيئية والصحية ، كما هو معمول به فى التشريعات المقارنة [٤٦] .

تخلو التشريعات المصرية أيضا من أحكام تتضمن تحديد نظام المواجهة المسئولة فى حالة وقوع الكارثة الإرهابية – برغم اشتمال قانون البيئة على أحكام خاصة بمشاركة الأهالى والأفراد والمؤسسات فى تقديم مساعدات مالية وغيرها ، على غرار ما تنظمه أحكام وكالة حماية البيئة الأمريكية Environment Protection Agency (EPA) [٤٧] ، حيث يوجد عدم وضوح لأحكام القانون بتنظيم أحكام المسئولية وتنظيم الواجبات بالمشاركة من الجميع دون الإشارة إلى تنظيم لحقوقهم فى التعويض فى حالة وقوع مثل هذه الكوارث الطارئة ، سواء من أشخاص طبيعيين ، أو اعتباريين من القطاع الحكومى أو الخاص ، الأمر الذى يلزم معه إعادة النظر فى التنظيم القانونى المطبق فى مصر لمواجهة مثل تلك الجرائم الخطرة على الإنسان والبيئة والمجتمع ، وهى الجرائم البيئية الإرهابية ، وذلك على غرار ما توصلت إليه المناهج التشريعية والعقابية المقارنة ، مثل التشريعات الأمريكية متمثلة فى[٤٨] :

- قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩ ، والأمر التنفيذى رقم ٢٧٣٥ (نوفمبر ١٩٩٠) بشأن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوچية .
- القانون الشامل للمسئولية البيئية ورد التعويض عام ١٩٨٠ .
- قانون حماية الموارد الطبيعية واستردادها عام ١٩٨٥ .
- قانون تخطيط الطوارئ وتنظيم حق المعرفة عام ١٩٨٦ .

- قانون الرقابة على تكنولوچيا القذائف عام ١٩٩٠ والذى نظم أسلوب الرقابة على صادرات الأسلحة .
- قانون الرقابة على الأسلحة الكيميائية والبيولوچية وعمليات إنتاجها وتداولها وتخزينها وتصويبها والمحافظة على كفاءتها عام ١٩٩٠ .

٣ - المواجهة العقابية لجرائم الإرهاب البيئى

من خلال تتبع التشريع المصرى – منذ بداية الإصلاح القضائى فى مصر والذى يرجع إلى عام ١٨٨٣ [٤٩] – يتضح أنه لم يوجد تشريع يتصدى للجريمة الإرهابية قبل صدور القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢[٥٠] ، حيث تم تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن دولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

تقييم السياسة العقابية الحالية

نخلص من العرض التحليلى للسياسية العقابية لمكافحة جرائم الإرهاب أنه مما لاشك فيه أن المنهج القائم عليه السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية قد جاء مواكبا لأفعال تلك الجرائم وجسامة خطورتها . فلقد تم استحداث بعض العقوبات المقررة فى قانون العقوبات المعدل رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢ الذى صدر مؤخرا[٥١] ، والذى تم من خلاله معالجة لبعض الأوضاع والحالات المستحدثة لأفعال جرائم الإرهاب ، حيث أضاف بعض العقوبات ، وشدد على مرتكبيها بين عقوبات السجن والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة * أو الإعدام[٥٢] .

* علما بأن المادة (٢) من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، تنص على أن "تلغى عقوبة الأشغال الشاقة" اينما وردت فى قانون العقوبات أو أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة .

فبرغم تقرير العقوبات المشددة على أفعال جرائم الإرهاب والتى تتناسب وشدة خطورتها ، فإن المشرع[٥٣] قد أغفل التطرق إلى أفعال جرائم الإرهاب المستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل ، سواء كانت بيولوچية أو كيميائية أو إشعاعية ، وهى أشد أنواع جرائم الإرهاب على الإطلاق ، وهى ما يطلق عليها الإرهاب البيئى ، وتعرف بجرائم إرهاب الجيل الثالث . فيتطلب الأمر معه إعادة النظر فى السياسية العقابية ؛ لمواكبة مثل هذه الأفعال المستحدثة لأسلحة الدمار الشامل .

التصور التشريعى والتنفيذى المصرى المقترح لمواجهة الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل

بعد هذا التحليل المقارن للمنهج التشريعى والعقابى المطبق فى مصر لمواجهة جرائم الإرهاب بصفة عامة ، وجرائم إرهاب أسلحة الدمار الشامل (الجيل الثالث) بجميع أسلحتها (البيولوچية ، الكيميائية ، النووية) ، وهو ما يعرف بالإرهاب البيئى ، وفى ضوء المقارنة للتجارب التشريعية العقابية للدول والاطلاع على أساليب المعالجة القانونية المتطورة لمثل تلك الجرائم ، نخلص إلى أن الأمر يتطلب إعادة النظر فى التنظيم التشريعى والعقابى المطبق وتحديثه بطريقة مواكبة ورادعة ؛ بهدف الوصول إلى معالجة تشريعية شاملة لمواجهة جرائم الإرهاب المستحدثة على ضوء فلسفة متكاملة للمكافحة ، تتضمن تدابير وقائية وإجرائية كافية لكافة أشكال وصور هذه الجرائم وما يستجد منها ، سواء كانت أسلحة أو ملوثات مدمرة للإنسان ، وأيضا لوضع مفاهيم قانونية شاملة لهذه الجرائم والعمليات الإرهابية ، وكذلك لتحديد أسلوب تداول وإنتاج وإعادة استخدام وتخزين واستيراد وتصدير والتخلص من النفايات والمعالجات وغيرها ،

واتباع أحدث التدابير الاحتياطية لمنظومة الدفاع البيئى (البيولوچى ، الكيميائى ، النووى) ضمن المنظومة الوقائية المتكاملة للدفاع المدنى ، كما يجب الاهتمام بإعداد الخطط والاستراتيجيات المنفذة فى حالات الطوارئ والكوارث البيئية ، وتدبير الأساليب التنفيذية والقضائية الأساسية لدعاوى المسئولية والتعويض عنها لضحايا الإرهاب البيئى ، فى حالة حدوثها على المستوى الخارجى أو الداخلى للدولة على حد سواء .

وفى مجمل بحثنا هناك بعض النقاط المقترحة التى يمكن من خلالها تفعيل المواجهة التشريعية والتنفيذية والإدارية المقترحة ، والتى سبق الإشارة إليها ، والتى تتفق والواقع المصرى المعاش ، وذلك كما يلى :

- تفعيل دور المجتمع المدنى ومنظماته غير الحكومية "الأهلية" فى تنمية الوعى البيئى والتوعية بسبل الوقاية من جرائم الإرهاب البيئى ، وتفعيل التدابير الوقائية والعلاجية لها بجميع صورها .
- ضرورة إنشاء محاكم بيئية خاصة ، تكون مزودة بعناصر فنية من الخبراء والفنيين فى مجال المسح البيئى وتقييم الآثار البيئية فى حل المشكلات فى مجال الإرهاب (البيولوچى ، الإشعاعى ، الكيميائى) ، وأن تتسم هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة هذه المشكلات .
- ضرورة توافر التدريب البيئى العملى المستمر لحاملى صفة الضبطية القضائية فى هذا المجال ؛ حتى يكونوا على مستوى فنى رفيع المستوى والخبرة ، وأن تكون عليهم رقابة مشددة وتنسيقية متكاملة .
- وجود نيابات متخصصة لضبط حالات الانتهاك وإثبات مخالفتها ، يعاونها جهاز شرطى متخصص ؛ لضمان الأمان البيئى القومى[٥٤] .
- أهمية تكامل بنك معلومات بيئية بصفة عامة ، إشعاعية وكيمائية وبيولوچية

بصفة خاصة على مستوى الجمهورية ، تمهيداً لخلق شبكات معلومات بيئية إقليمياً على مستوى العالم العربى ، ثم دولياً ، حيث إن التلوث والبيئة لا يعرفان حدوداً فى المجالين المدنى والعسكرى .

- الإسراع بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية للتشريعات البيئية ، وعدم التراخى فى هذا الشأن ، لأننا لاحظنا أنه من أهم أسباب عدم فاعلية بعض التشريعات الخاصة بالوقاية من الإرهاب البيئى هو عدم صدور اللوائح المنفذة لها، وأن تتضمن هذه اللوائح وضع قوائم ثابتة بمصادر المواد الإشعاعية والبيولوچية والكيمائية ودرجة خطورتها ، على أن توضع فى أربع قوائم : قائمة حمراء ، وقائمة سوداء ، وقائمة رمادية ، وقائمة بيضاء على غرار التشريعات المقارنة .
- الإسراع فى تنفيذ الخطة الموضوعة لمواجهة الكوارث البيئية والطارئة فى التشريعات العربية بصفة عامة ، والتشريع المصرى بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بصفة خاصة [٥٥] ، مع الوضع فى الاعتبار الخطط الأخرى فى مجال استخدام المواد الإشعاعية والبيولوچية والكيمائية من الجهات الأخرى لتصبح خطة مواجهة متكاملة تقوم على رؤية شاملة للوقاية ، ولتكن أجهزة شئون البيئة هى الجهة التنسيقية للإشراف والمتابعة والتعاون بين جميع الجهات المختصة والمتخصصة .
- تفعيل آليات المنظومة الوقائية للدفاع المدنى أو الوطنى Civil - National Defense يتضمن تدابير للدفاع الإشعاعى والكيميائى والبيولوچى - Nuclear Bio - Chemical Defense على غرار ما وصلت إليه التشريعات المقارنة لدرء المخاطر الناجمة عن أفعال جرائم الإرهاب البيئى وكوارثه الصحية والإنسانية على المستويين العسكرى والمدنى[٥٦] .

- تعظيم دور المحليات والمنظمات الشعبية فى التصدى لجرائم الإرهاب البيئى باستخدام أسلحة الدمار الشامل ، والاهتمام بالتدريب فى هذا المجال .
- الاهتمام بالحق فى المواطنة كحق من حقوق الإنسان للشعب ؛ لحثه على الانتماء للوطن ، ونبذ الإرهاب ، والمحافظة على مكتسبات الوطن .
- توفير مزيد من مناخ الديمقراطية وتفعيل منظومة حقوق الإنسان البيئية .
- وضع حلول وبدائل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تسهم فى البعد عن التورط فى عمليات الإرهاب البيئى ودوافعه العشوائية .
- التنسيق بين أجهزة الدولة والجهات المختصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة عن الإرهاب ، وخاصة الإرهاب البيئى ، وكذا تسليم المجرمين .

المراجـــــع

١ – إبراهيم محمود ، أحمد ، الإرهاب الجديد : الشكل الرئيسى للصراع المسلح فى الساحة الدولية ، *السياسة الدولية* ، العدد ١٤٧ ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٨ .

٢ – فرانك بولتر وآخرون ، *أسس مكافحة الإرهاب* ، ترجمة هشام الحناوى ، القاهرة ، المكتب العربى للمعارف ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص ٣٠٨ .

٣ – مراد ، محمود ، العرب والإرهاب ، القاهرة ، الهيئة القومية العامة للكتاب ، ١٩٩٦ ، ص ص ٢ – ١٣ .

٤ – إبراهيم محمود ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ – ٤٦ .

٥ – Bruce Hoffman, Terrorism Trends and Prospects, In Lan O. Lesser, *Countering the New Terrorism*, Santa Monica, CA, RAND Corporation, 1999.

٦ – *Grand Larousse Encyclopedique*, Parise, Liraiaria Larousse 1964, *Tome dixi'eme*, p. 261.

٧ – Florence Elliott and Michael Summers Kill, *A Dictionnary Of Politics*, U.S.A, Pengwin Books, 1961, p. 329.

٨ – Julius Gould (cd), *A Dictionary of the Social Sciences*, London, Tavistock Publications Limitcd, 1964, p. 719.

٩ – Jcnkins B., *International Terrorism, A new Mode of Conflict, Los Anglos*, Crescent, 1975, p. 1.

١٠– جلال عز الدين ، أحمد ، *الإرهاب والعنف السياسى* ، القاهرة ، دار الحرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥ .

١١– حريز ، عبد الناصر ، *النظام السياسى الإرهابى الإسرائيلى* ، القاهرة ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦ .

١٢– *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٩ (مكرر) ، ١٨ يوليه ١٩٩٢ .

١٣– أبو الفتح الغنام ، محمد ، *مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٦ .

١٤– فرانك بولتر وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

١٥– Leonard A. Cole, The Specter of Biological Weapons, *Scientific American*, Dec. 1996, p. 17.

١٦– Leonard A. Cole, *The Eleventh Plague: The Politics of Biological and Chemical Warfare*, W.H. Freeman and Campany, 1996, p. 26.

١٧– سليمان ، سعيد ، *ماذا بعد الإرهاب* ، بيروت ، دار أزال للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢ .

١٨– تقرير *الأمان البيئى النووى* ، المجالس القومية المتخصصة ، رئاسة الجمهورية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ص ١ : ٤٧ .
حامد عطية ، ممدوح ، ومصطفى حافظ ، سحر ، *المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية* ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٨٢ – ٩٧ .

١٩– طالب ، جعفر ، *السياسة الأمريكية تصعيد للإرهاب الدولى* ، *www. Amin . org . 21/9/ 2004.*

٢٠– سلسلة وثائق الأمان ، *معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية* ، العدد ١١٥ ، فيينا ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٩٤م .

٢١– أماكن وكميات الأسلحة الكيمائية والبيولوچية ، تقرير *وزارة الخارجية المصرية* ، مايو ١٩٩٩ .

٢٢– طالب ، جعفر ، مرجع سابق .

٢٣– ناعوم ، شومسكى ، *حرب الإرهاب تتحدى الإمبراطورية* ، ترجمة خالد الفيشاوى Kefay . org / translations / 0302 Chomsky . htm . 21/04/2004 .

٢٤– العكشر ، منير ، *حق التضحية بالآخر ، أمريكا والإبادات الجماعية* ، بيروت ، دار الرياض الريس ، لبنان ، ٢٠٠٢ .

٢٥– مؤتمر *الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* ، فيينا ، ١٠ – ١٧ أبريل ، ٢٠٠٠ فى حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدالة ، المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة ،

القاهرة ، ص ص ٣٠٣ – ٣٠٩ .

٢٦- حافظ ، سحر ، *موسوعة التشريعات البيئية والتنموية* ، المرفق العالمى للبيئة (جيف) ، إدارة الشواطئ الساحلية والشاطئية ، المجلد الأول ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٧- الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ ، ١٦ مايو ١٩٩٨ ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ ١٩٨٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وقد عرفت المادة الأولى البند الثانى من تلك الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

٢٨- ابو الفتح الغنام ، محمد ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ – ٢٧ .

٢٩- مصطفى حافظ ، سحر ، الأزمة النووية فى ظل غياب نظام دولى قانونى ، *مجلة شئون الشرق الأوسط* ، العدد (١٤) ، مركز بحوث الشرق الأوسط ، جامعة عين شمس ، ابريل ص ص ٧٨ – ١٠٠ ، ٢٠٠٥ .
إبراهيم محمود ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ – ٤٦ .
موسوعة القانون الدولى الإنسانى ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٢م .

٣٠- حامد عطية ، ممدوح ، ومصطفى حافظ ، سحر ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٣ – ٢٧٠ .

٣١- المرجع السابق ، ص ص ٤١٩ – ٤٢٢ .
تقرير الأمان البيئى النووى ، مرجع سابق .

٣٢- حامد عطية ، ممدوح ، وآخرون ، *الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر* ، الكويت ، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢ ، ص ص ١١٧ – ١٢٤ .

٣٣- *مجلة الحرس الجمهورى* ، العدد (٢٣٢) Neas . Nasey . com/detial . asp . 27/09/2004

٣٤- *موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى* ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٦٣٩ – ٦٥٢ .

٣٥- سلسلة وثائق الأمان ، مرجع سابق .
حامد عطية ، ممدوح ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢ – ٣٤ .

٣٦- مصطفى حافظ ، سحر ، *الحماية القانونية للبيئة المائية* ، القاهرة ، الدار العربية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ص ٣٣٣ – ٣٣٦ .

٣٧- *قانون البيئة* رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

٣٨- *موسوعة التشريعات البيئية* ، القاهرة ، أكاديمية البحث العلمى ، ١٩٩٨ .

٣٩- قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٢، بشأن استخدام الإشعاعات المؤينة ، القاهرة ، المطابع الأميرية.

٤٠- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

٤١- *موسوعة التشريعات البيئية* ، مرجع سابق .

٤٢- *قاعدة التشريعات المصرية* ، in of @ tashreaat . com 20/6/2005

٤٣- *موسوعة التشريعات البيئية* ، مرجع سابق .

٤٤- المرجع السابق .

٤٥- المرجع السابق .

٤٦- مصطفى حافظ ، سحر، جرائم البيئة والأمن البيئى المصرى والعالمى ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد ٣٩ ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثانى ، ١٩٩٦ ، ص ٥٢ .

٤٧- *Environmental Laws of California*, 1991 Edittion, U S A ., West Pubishing Co, pp. 311-352

٤٨- *Environmental Laws of California*, op. cit., p. 352.

٤٩- *قاعدة التشريعات المصرية* ، مرجع سابق .

٥٠- المرجع السابق .

٥١- المرجع السابق .

٥٢- المرجع السابق .

٥٣- المرجع السابق .

٥٤- مصطفى حافظ ، سحر ، *الحماية القانونية للبيئة المائية* ، مرجع سابق .

٥٥- *قاعدة التشريعات المصرية* ، مرجع سابق .

٥٦- حامد عطية ، ممدوح ، ومصطفى حافظ ، سحر ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٧ .

Abstract

ECO-TERRORISM
AN INTERNATIONAL AND NATIONAL PERSPECTIVE

Sahar Hafez

This study examines terrorism, its nature, aspects and perpetrators. It focuses on the definition of procedural and legislative terrorism in the national systems. It also reveales the phenomenon of international terrorism and its evolution. Besides, it examines the jurisdiction of the international criminal court over its crimes.

Moreover, it presentes many legal suggestions and stresses on the importance of internatioal cooperation and holding an international conference and entering into an international comprehensive agreeement to combat those crimes and their different weapons (biological - chemical - radioactive).

Finally, the study sheds light on the evaluation of the legislative and penal treatment of the crimes of eco-terrorism in the Egyptian legislation, and presents a vision on the legislative and penal treatment to face this phenomenon and to provide ecological security on the national level, as well as the international one.